

الإجراءات التنفيذية لفتح صندوق الطالب في الجامعة العربية المفتوحة

جدول المحتويات

- المادة (1) تسمية: 3
- المادة (2) تعريفات: 3
- المادة (3) شروط تقديم المنح: 3
- المادة (4) أنواع المنح: 3
- المادة (5) منح دراسية للطلاب المتفوقين: 3
- المادة (6) مساعدات دراسية للطلاب غير القادرين: 4
- المادة (7) تصنيف الطلبة المحتاجين: 4
- المادة (8) الجمع بين المنح: 5
- المادة (9) المدة الزمنية: 5
- المادة (10) الطلبة المحتاجين: 5
- المادة (11) المقررات المعادة: 5
- المادة (12) الكتب الدراسية: 5
- المادة (13) أحكام عامة: 5

المادة (1) تسمية:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الجامعة.

المادة (2) تعريفات:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة العربية المفتوحة
مجلس الجامعة	الهيئة المشرفة على شؤون الجامعة العلمية والإدارية والتربوية وشؤون البحث العلمي
اللائحة	هي مجموعة القيود والضوابط والأحكام والمعايير التي تحكم سير العمل بالجامعة
اللجنة	مجموعة من الأفراد توكل لهم مهمة تنفيذ عمل محدد ويكون التنفيذ بشكل جماعي وفق مجموعة من الصلاحيات المناطة بها ، وتتكون من رئيس وأعضاء وعضو مقرر

المادة (3) شروط تقديم المنح:

1. توافر المخصصات والأموال اللازمة.
2. مدى تفوق الطالب وتحقيقه لمعايير قَنح التفوق.
3. مدى حاجة الطالب واستحقاقه وفق شروط المساعدة المعتمدة في الجامعة.
4. تقديم الطالب للمستندات والوثائق الرسمية الدالة على تحقيقه للمعايير والاشتراطات المطلوبة لتقديم المنحة أو المساعدة على أن يجري تقديم ذلك في المواعيد التي تحددها الجامعة لهذا الغرض
5. يسترشد بما يرد في نظام صندوق الطالب والمخصصات المالية المرصودة لهذا الغرض.

المادة (4) أنواع المنح:

تنقسم المنح والمساعدات الدراسية الى قسمين:

1. منح دراسية للطلاب المتفوقين
2. مساعدات دراسية للطلاب المحتاجين

المادة (5) منح دراسية للطلاب المتفوقين:

يُخصص منح للطلبة الفائقين على صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، أو جزء للشروط منها، وفقا والمعايير التالية:

1. تخصص منح دراسية للطلاب الأوائل في المعدل الفصلي والتراكمي وهو 3.67-4.00 بتقدير ممتاز بعد مضي فصلين دراسيين على وجود الطالب بالجامعة العربية المفتوحة وإنهاء ما لا يقل عن 32 ساعة معتمدة، وتكون المنحة في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة 25%.
2. في حالة استمرار الطالب في حصوله على المعدل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد

نهاية السنة الدراسية الثانية أي ما يعادل 4 فصول دراسية متتالية وإنهاءه 64 ساعة معتمدة فتكون المنحة في هذه الحالة الإعفاء من الرسوم الدراسية بنسبة 50%، وتوقف تلك المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ بمعدله الفصلي والتراكمي المشار إليه اعلاه وهو 3.67-4.00 بتقدير ممتاز.

3. تخصص منح دراسية للطلاب الفائقين الحاصلين على معدل من 3.33-3.66 تقدير جيد جداً بعد مضي سنتين أربع فصول دراسية وإنهاء 64 ساعة معتمدة من بداية دخوله للجامعة، وتكون المنحة عبارة عن إعفائه من الرسوم الدراسية بنسبة 25% وتوقف المنحة إن تعذر على الطالب الاحتفاظ 3.33-3.66، وفي حالة بمعدله الفصلي والتراكمي المشار إليه سال وهو تحسن مستوى الطالب إلى الأفضل وحصوله على معدل أعلى ممتاز تطبق عليه أحكام الفقرة رقم (1) ثم الفقرة رقم (2) من هذه المادة وهكذا.

4. يُحدد عدد المنح الدراسية للطلاب الاوائل بنسبة (5%) من الأوائل في كل برنامج أكاديمي وفي كل فرع وحسب تسلسل درجاتهم على أن توزع هذه المنح بنسبة (70%) منها للإناث و (30%) للذكور.
5. يمكن تحديد عدد معين من المنح السنوية يتنافس عليها المتفوقين في الثانوية العامة، على أن يحدد هذا لعدد سنوياً من قبل لجنة صندوق الطالب.
6. يمكن منح الطالب المتفوق في النشاط الرياضي على مستوى الدولة، او اللاعب الدولي منحة من صندوق الطالب عند التحاقه بالجامعة لاستقطاب المميزين في هذا المجال.

المادة (6) مساعدات دراسية للطلاب غير القادرين:

تُصرف إعانات للطلاب المسجلين والمستمرين غير القادرين في صورة إعفاء من الرسوم الدراسية، بنسبة تتراوح ما بين (50%)، للشروط والمعايير ووفقاً التالية:

1. منح إعانة مالية قدرها (25%) للطلاب الذي أنهى (16) ساعة معتمدة للطلاب غير القادرين، على أن تظل الساعات المعتمدة لنفس المنحة للطلاب الفائقين عند 32 ساعة دراسية.
2. أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يتقاضى إعانات لحالته من جهة أخرى.
3. تعرض الطالب لحالات طارئة صحية أو عائلية أو ظروف صعبة للغاية تقدرها اللجان المختصة، كالكوارث الطبيعية والأمراض الخطيرة، والمزمنة، أو ما شابه.
4. في جميع الحالات يجب ألا يقل المعدل الأساسي التراكمي للطلاب المتقدم بطلب المساعدة عن 2.00 من سلم الدرجات المعتمد.
5. يكون صرف المساعدات مربوطاً بتوفير المخصصات لهذا الغرض.
6. يحق للطلاب غير القادر ماليّاً الذي أنهى 16 ساعة معتمدة أن يُمنح مساعدة مالية، على أن تظل الساعات المعتمدة للطلاب الفائقين عند 32 ساعة دراسية.

المادة (7) تصنيف الطلبة المحتاجين:

يصنف تقديم المساعدة للطلبة المحتاجين وفق مقياس مكون من (50 نقطة) موزعة وفق معدل دخل الفرد في الأسرة بالنسبة إلى متوسط دخل الفرد في البلد، تُتبع المعايير التالية لتحديد الأولويات والاستحقاق للحصول على المساعدة المحدودة للطلبة المحتاجين:

معدل دخل الفرد في الأسرة	عدد النقاط	الحد الأعلى للمنحة كنسبة من الرسوم الدراسية
أقل من 20% من المتوسط	50	100%
20% من المتوسط إلى أقل من 40% من المتوسط	40	75%
40% من المتوسط إلى أقل من 60% من المتوسط	30	50%
60% من المتوسط إلى أقل من 80% من المتوسط	20	25%
80% من المتوسط إلى أقل من المتوسط	10	صفر
المتوسط فما فوق	0	

المادة (8) الجمع بين المنح:

جواز ان يجمع الطالب بين منحة التفوق والمساعدة، فإنه وباستثناء منح التفوق يشترط الحصول على المنحة أو المساعدة ألا يكون الطالب المتقدم قد حصل على منحة أو مساعدة من أي جهة أخرى، وعلى الطالب أن يقدم إقراراً خطياً بذلك.

المادة (9) المدة الزمنية:

تقدم المنحة أو المساعدة للطالب من قبل اللجنة، ويمكن ان تستمر هذه المنحة أو المساعدة ما دام الطالب مستمراً في تحقيق المعايير التي يتطلبها النظام لتقديم المنح، أو الاشتراطات التي يحددها نظام المساعدات، تحدد لجنة صندوق الطالب فيما إذا كانت المنح والمساعدات ستقدم في كل فصل دراسي أم بداية كل عام جامعي.

المادة (10) الطلبة المحتاجين:

يحق للجنة صندوق الطالب منح المساعدات للطلاب المحتاجين دون المتفوقين وذلك وفقاً لظروف الطالب واحتياجاته الخاصة.

المادة (11) المقررات المعادة:

لا تُحسب الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيد الطالب دراستها، أو المقررات التي لا تدرج ضمن خطته الدراسية ضمن المنحة أو المساعدة الدراسية.

المادة (12) الكتب الدراسية:

لا تعتبر قيمة الكتب الدراسية للمقررات المختلفة من ضمن المنحة أو المساعدة الدراسية، ويجب على الطالب دفع قيمتها مقدماً.

المادة (13) أحكام عامة:

1. يحق للجامعة عدم صرف المنح أو المساعدات الواردة ضمن نصوص نظام صندوق الطالب، ونصوص مواد هذه اللائحة، أو تغيير نسبة المنح أو المساعدات، إذا لم تتوفر المخصصات المالية لذلك.
2. يحق للجامعة استعادة كافة المبالغ من منح ومساعدات تُمنح للطالب إذا ثبت أنه أدخل غشاً أو

تدليساً أو قدم مستندات مغايرة للحقيقة للحصول على المنحة أو المساعدة، كما يحق للجامعة في هذه الحالة التوقف عن منحه أية وثائق أو كشوفات أو شهادات صادرة من الجامعة لحين تسوية هذه المبالغ، بالإضافة إلى حقها بفرض أية عقوبات أخرى بحقه واردة بأنظمة ولوائح الجامعة الأخرى.